

امرأة ابرأت زوجها عند ذواته الولادة ثم برأت وانقطع اثر الولادة ثم
 ماتت برأ الزوج وان لم ينقطع حتى ماتت لا يبرأ **الباب الثالث**
 قال الحاشيئة عن رجل اوصى له رجل بمثل نصيب ثالث لو كان
 وللآخر ثلث ما بقي من الثلث وللآخر درهمين وقد رأت من
 المتكلمة في دور الوفا بالشيخ الامام ابي علي البستي الذي خرج المتكلم
 على طريق الهندية وذكر ان من المتكلمة لا يخرج الا ما لك في الثلث لانه
 يخرج الثلث بدون الكسفة فانه امانة العشرة حل الثلث كحل العشرة
 فقالت اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فقدا وصلى بالثلث لكن ينظر ان
 يكون مثل نصيب ابن آخر فاذا اوصى بثلث ما بقي فقدا اوصى بشي لم يكن
 لانه انما يصح ان لو فضل من الثلث شي فاذا كان كل الثلث للموتى له
 الاول لم يفضل من الثلث بشي فيكون لهذا الثاني ثلث ما بقي فيكون
 الوصية باطلا وانما يضعون المتكلمة في ثلث بنين اواربع بنين ليكون
 الوصية بمثل نصيب رابع يكون وصية باقل من الثلث واذا بقي من
 الثلث شي يصح الوصية للآخر بثلث ما بقي من الثلث فيمكن ان يصح
 بطريق الجبر وغيره اماما لا يصح له لا يمكن تصحيحه واذا بطلت الوصية
 بثلث ما بقي من الثلث جعله كانه لم يوص به ذلك اصله ابقى الوصية بثلث
 ثالث لو كان فالوصية بالدرهم قائمه كما ان اسبق يكون باطلا والحق في الثلث

لا بد ان كان الوصية بنصب الثالث اولا فان الدرهم للآخر بطلت وصية
 الاول لانه لا يجلو اما ان يرفع الدرهم من نصيب الموصى له فلا يبقى
 نصيبه مثل نصيب احد الاثنين واليهيت انما اوصى له بمثل نصيب درهم
 فاذا انتقص درهم لم يكن مثل نصيب درهم الا يري انه لو اوصى
 بان يعنى نسبة بالف درهم فانتقص من الثلث درهم انه يبطل
 الوصية بالعتق لانه اذا اشترى بالباقي نسبة لم يكن الشراء بما اوصى
 موهبه لانه اوصى بان يعنى عبدا فيمته الف وقد اعتق عنه ما قيمته
 اقل فلم يكن الباقي به ما اوصى بان يعطو اليه مثل نصيب الثالث
 وانما يكون مثل نصيب الثالث اذا كان ثلثا اما اذا قال بعد ذلك
 اعطوا فلانا درهما او درهمين فقد انتقص نصيبه عن نصيب الاثنين
 فلم يكن ذلك مثل نصيب الثالث لو كان فيبطل بخلاف ما لو اوصى
 بثلث ما له وللآخر درهم لان مناهكم يعين بنصيب الابن الثالث
 لو كان فيعطي اليه قدر ما يخصه فيضرب له بالثلث ولهذا جازم
 بالدرهم فيكون الثلث بينهما على ما يخص كل واحد منهما من الثلث
 فان كان ماله ثلثين فالثلث عشرة ويكون العشرة بينهما على احد عشر
 وان قلنا يعطى الدرهم الى من اوصى له بالدرهم ثم يكون الباقي لغير الاثنين
 والموصى له انما كانت الوصية بالثلث درهم ولا ينفذ ذلك

الاول